

الماء اذا كان جيت لو ذهب اليه وتوضا به خيب الخلفه ويغيب عن بصره
 فهو جيد يجوز له التيمم وهذا صحيح جدا كذا ذكره في الزينة عند المسافة دون
 صرف الوقت كزانه النهاية مسألة يس على الميت طلب الماء اذا لم ينس على الطهارة
 ان يتوبه ما وان غلب على طهارة ان هناك ما يدل على انه ان يتم فتح يطعمه
 كزانه ايضا في القدر الذي مسألة طلب الماء مقدار الثلوة ولا يبلغ ميلا كزانه ايضا
 في النهاية وذكره في النهاية عن الاسم التمرش في الثلوة مقدار ربي مئتمه لو يتم
 قبل الطلب براه عنده مسألة وقال ابو يوسف دم للجوزة مسألة لا يجب الطلب
 بغيره او اجاره قال ان في الطلب شرطه الواضح كماله كزانه في الكافي
 قال ابو يوسف سئلت مسألة عن المسافة لا يطير الماء ايطيب من يلبس الطريق
 او عن ياره قال ان طهره ان ذلك فليست ولا يبعد يراه ان انظره
 او ينس ان انقطع عنهم كزانه المبسوط يتم قبل طلب الماء لا يجوز في الموانع
 وفي النوازل كزانه الكافي مسألة لو اجاز من بعد الماء جاز بلا خلاف
 وذكره في حاشية تزياد ان المصلح باليتم اذا ارى ما مع رجل ان لم
 انه يطيعه يقطع الصلوة وان علم انه لا يطيعه لا يتطوع وان شك عليه يرضى
 ايضا اذا فرغ مسألة فان اخطاه فبانه بمنزل المشرك وهو يتر اعادة الصلوة
 وان ان يطعمه فصلوة تامة وان سئله بعد الاباء فاحفظه لا يبعد
 ويؤوف الصلوة اذني ولو سئله قبل الشروع فبال يصلح باليتم ثم سئله
 فاحفظه لم يتر ما مع مسألة لو باع الماء بمنزلة القربة او غيره عن غير سيرة للجوز
 التيمم وان باع بغيره فاضى يتم العن الناحي ما لا يدركت
 تقويم

او باع

Copyrighted by University

تقويم

تقويم